مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

مبدأ الحيطة كآلية تشريعية لحماية البيئة

The principle of precaution as a legislative mechanism to protect the environment

فيلالي فاطيمة

جامعة د.مولاي الطاهر –سعيدة – مخبر الدراسات القانونية –fatilidia20@gmail.com

تاريخ الوصول : 2023/04/20 **القبول** 2024/02/07 **النشر على الخط** 2024/07/08

ملخص:

إن حماية النظام البيئي من التغيرات التي تؤثر على توازنه وتتسبب في حدوث مشاكل بيئية وتأثير في حياة الإنسان بشكل عام ،إذ بات من أهم المواضيع التي تطرح في وقتنا الحالي ،خاصة مع ما يشهده العالم اليوم من تطور التكنولوجي وعلمي الذي ساهم بشكل كبير في تداعي الوضع البيئي وتفاقمه، والذي كان حله الاعتماد على مبدأ الحيطة.

وعليه لقد جاءت هذه الدراسة لمعالجة إشكالية هامة مفادها التعرف لمبدأ الحيطة والتعرض لشروطه اللازمة لقيام المبدأ وتطبيقه ، لنختمها بمجموعة من النتائج لعل أهمها أن غموض المبدأ من الناحية القانونية والعملية لا ينفي من جود إجماع عام على تفعيله وإقراره من قبل العديد من الدول، فهو مبدأ هام لتفادي الأضرار المستقبلية طويلة المدى.

الكلمات المفتاحية : مبدأ الحيطة – شروطه – نطاق تطبيقه.

Abstract:

Protecting the ecosystem from changes that affect its balance and cause environmental problems and impact on human life in general, as it has become one of the most important topics that are raised at the present time, especially with the technological and scientific development that the world is witnessing today, which greatly contributed to the deterioration of the situation. environment and its aggravation, whose solution was to rely on the principle of precaution.

Accordingly, this study came to address an important problem, that is, identifying the principle of precaution and exposing its conditions necessary for the principle to be established and applied, to conclude it with a set of results, perhaps the most important of which is that the ambiguity of the principle from a legal and practical point of view does not negate the existence of a general consensus on its activation and approval by many countries, as it is an important principle To avoid long-term future damage .

Keywords: The precautionary principle - its conditions - scope of application.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

1.مقدمة:

لقد ساهم التطور التكنولوجي والعلمي الذي يشهده العالم اليوم في التأثير السلبي على الوسط الحيوي والمعيشي لحياة الإنسان، أو ما يعبر عنه بمصطلح "**البيئة** "، هذه الأخيرة التي أضحت تشكل اهتمام جل الباحثين والدارسين في مختلف مجالات ، وذلك بالنظر إلى التأثيرات والانعكاسات السلبية التي أفرزها التطور الصناعي، بحيث تفاقمت التحديات وازدادت المخاوف من حدوث أضرار لا حصر لها ، ومخاطر لا يمكن توقعها في مختلف العلاقات والمعاملات القانونية ، التي تحكمها أشخاص ذو نفوذ همهم الوحيد تحقيق أطماعهم المادية ومكاسبهم الشخصية ، كما يعود ذلك لقلة الوعي وفساد الضمير الأخلاقي للفرد قبل المجتمع.

وعليه فالحفاظ على البيئة ووقايتها من الممارسات الغير مشروعة والانتهاكات المتكررة، بات مسألة ضرورية وحالة تلزم جل الأعضاء الفاعلين في المجتمع الدولي على العمل بإدارة المخاطر التي تصيب البيئة، وذلك من خلال التفكير في إيجاد الحلول والمنافذ في الكثير من المناسبات والمحافل الدولية ،والعمل على وضع آليات قانونية مناسبة أو تطوير المعتمد منها، بهدف مواكبة تلك التحديات والمخاطر أو ردعها وتخفيف من حدتها ،خاصة في ظل قصور وعجز السياسة الجنائية الوقائية المعتمدة لاحتواء الوضع ومعالجته ، فكان لتوظيف وتفعيل "تدابير الاحتياطية " بمختلف صيغها وأشكالها من أهم الآليات التي اعتمدت لهذا الغرض ، إذ ساهمت بشكل نسبي في تحقيق الحماية المأمولة لعناصر البيئة بصفة عامة ،كما وطبقت بصفة واسعة من طرف جميع الدول في مختلف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية .

فهي مجموعة من التدابير التي تقوم على فكرة الحذر والسبق في التصرف، أساسها العمل الإجرائي السابق لوقوع الخطر أو الضرر البيئي، هذا وتعتبر من وسائل الحماية ذات الوظيفة الوقائية المرتبطة بالأضرار المحتملة غير مؤكدة وذات الطابع الجسيم.

هذا دون أن ننسى بأهمية الاعتماد على البدائل الصديقة للبيئة، وذلك على نحو يضمن الموازنة بين متطلبات عيش الإنسان من جهة، وتقييد حريته باحترام الوسط البيئي الذي يعيش فيه من جهة أخرى.

تتجلى أهمية الموضوع في كونه من المواضيع التي أصبحت محورا مثيرا للجدل، وشكلا ومنهجا جديدا لإدارة المخاطر وتفادي الأضرار، في محاولة السيطرة عليها والحد من كل الانتهاكات التي تهدد سلامة الإنسان وصحته وبيئته.

كما و**تهدف** الدراسة إلى الوقوف على تحديد مضمون مبدأ الحيطة والحذر في حماية البيئة وذلك من خلال التعرض للمصطلح على نحو دقيق بعيدا عن التأويلات والتفسيرات التي تخرجه عن مضمونه الفعلي والمطلوب

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

قانونا ، فضلا عن تحديد طريقة لكيفية التعامل معه متى استوفى شروط تطبيقه وطبيعته القانونية والآليات المعتمدة لتنفيذه.

مما سبق نجد أن موضوع الدراسة يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية: هل اعتماد على مبدأ الحيطة كفيل بحماية البيئة ؟

للإجابة على الإشكالية سابقة الطرح سوف نعتمد على **المنهج التحليلي** المراد منه التعرض لجل التعريفات الفقهية والقانونية التي تناولت المبدأ، وكذا مختلف النصوص القانونية التي أكدت على تطبيقه، مع ذكرنا لأهم الشروط المطلوبة فيه، وذلك بالاعتماد على الخطة التالية:

محور أول حمل عنوان الإطار ألمفاهيمي لمبدأ الحيطة، جاء لإزالة الغموض واللبس الذي يكتنف المبدأ وذلك من خلال التعرض لجل المفاهيم التي تضمنت المبدأ.

أما **المحور الثاني** فتطرقنا فيه لنطاق تطبيق مبدأ الحيطة من خلال معرفة شروطه، لنوقر هذه الدراسة في الختام بمجموعة من النتائج والتوصيات.

2. المحور الأول : الإطار المفاهيمي لمبدأ الحيطة

إن من أهم الإجراءات والتدابير القانونية التي جاءت لحماية البيئة ووقايتها "**مبدأ الحيطة** "، هذا الأخير الذي شهد جملة من المفاهيم المتباينة بين ما هو فقهي ، قضائي وقانوني ، وذلك تبعا لاختلاف وجهات النظر والزوايا المنظور إليها من طرف كل باحث أو فقيه.

2. 1– مفهوم لمبدأ الحيطة لغة واصطلاحا:

يراد بالحيطة لغة الإحاطة الحسية بالشيء وهو الشيء يطيف بالشيء [1]، هذا و يقال احتاط الرجل أي أخذ في أموره بالحزم ، أو[2] أخذ أموره بثقة وهذا يدل على الأخذ بما يرعاه ويصونه عن أوجه السوء ومالك الخطر.

في حين يعبر عنه اصطلاحا بأنه اتخاذ قرار من قبل أشخاص عامة أو خاصة يتضمن إجراءات خاصة بنشاط أو منتوج ، يعتقد بشأنه أنه من المحتمل أن يشكل خطرا ويسبب ضررا للصحة العامة أو سلامة الأجيال الحالية".

[1]– مُحَّد عمر سماعي ،"نظرية الاحتياط الفقهي – دراسة فقهية أصيلة –"، دار ابن الحزم، مصر، 2007، ص14.

[2]– الشيخ بوسماحة والطيب ولد عمر، " حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد2 ع 1، 5 مارس 2015 ، ص 103، (ص 102– ص 113).

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

وهذا ما يفهم من كلمة اللاتينية "La précaution".[3]

كما يمثل التهيؤ للتهديدات والمخاطر المبنية على عدم اليقين العلمي، أي غير مؤكدة وعدم وجود ما يثبتها من معلومات علمية ، ويتحقق ذلك عندما لا توجد دلائل وقرائن تأكد حدوث هذا الضرر ، فهو في حقيقة الأمر يعني المنع المعتمد على الاحتمالية والحالات الطارئة .[4]

فكلها تعريفات تنصب في وعاء واحد ألا وهو درء الأخطار للمحافظة على سلامة الصحية للفرد والبيئة بالدرجة الأولى ، تستوجب التحلي بروح المسؤولية القانونية في مواجهة أي نشاط أو عمل من شأنه أن يرتب ضررا حالا أو محتمل الوقوع على الأمن الصحي والبيئي للفرد صاحبه التعويض حتى ولو لم تتحقق نتيجته.

وجب الإشارة بأن مبدأ الاحتياط في المجال البيئي ظهر في أوائل الثمانينيات، نتيجة لتزايد الوعي حول خطورة الضرر البيئي غير القابل للإصلاح ولا للتوقع، بحيث يرى مدير الأبحاث "، Olivier Godard في مركز CNRSأن مبدأ لحيطة انعكس على تطور مفهوم الحذر حيث شهدت المجتمعات ثلاث أنظمة رئيسية للحذر، نظام المسؤولية على أساس الخطأ الذي هيمن حتى القرن التاسع عشر ونظام التضامن على أساس المخاطر الذي تطور خلال القرن العشرين، والوقاية والسلامة التي شهدت اليوم على الاعتراف بميلاد مبدأ الحيطة.[5]

2.2- التكريس القانوني والقضائي لمبدأ الحيطة :

لما كانت الاتفاقيات الدولية تأتي في مقدمة المصادر الشكلية للقاعدة القانونية ، فقد كرس مبدأ الحيطة منذ التسعينات في عدد كبير منها ، وإن كان من الناحية القانونية يعتبر المبدأ غامضا ومتباينا تبعا لاختلاف وجهات النظر في تحديد طبيعته القانونية، فهو من مبادئ القانون الدولي الذي نص عليه بصفة عرضية وأخرى صريحة في العديد من النصوص الدولية، سواء في الديباجة أو في المواد والمبادئ الصادرة عنها وفي مناسبات عدة كالاتفاقيات والمؤتمرات ، وهو بذلك بات اليوم مدرج في أغلبها باختلاف مجالاتها سواء العالمية منها أو الإقليمية بالرغم من عدم وجود تعريف موحد للمبدأ وروده بصيغ مختلفة لا يمكن التوفيق بينها، حيث

---

[3] - François Dessinges," le principe de précaution et la libre circulation de précaution et la libre circulation des marchandises" université Robet Schuman de Strasbourg mémoire DEA droit des communautés européennes, septembre, 2000,p7.

[4]- بشير جمعة، " الحماية الدولية للخلاف الجوي "، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط ، لبنان، بيروت، د س، ص73.

[5]-" مبادئ القانون الدولي "، الموقع:
https://cte.univ setif2.dz/moodle/mod/book/tool/print/index.php?id=6096&chapterid=1330، ت ا 2023/10/20، 14.00سا.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

استعملت اصطلاحات فضفاضة غير دقيقة للإشارة إلى المبدأ وبطريقة جد غامضة.[6]

ولعل أبرزها ما جاء في مؤتمر ستوكهولم [7] الدولي لحماية البيئة البشرية ، والتي دعت الجمعية العامة لأمم المتحدة لانعقاده سنة 1972 تحت شعار "فقط أرض واحدة" ، إذ ركزت المبادئ الأولى من هذا الإعلان على وجوب استغلال الموارد الطبيعية على نحو لا يؤدي إلى استنفاذها والمحافظة عليها من التلوث، ولا يتم هذا إلا من خلال اتخاذ دولي لكافة الإجراءات الممكنة وفق تخطيط وإدارة على قدر من الرؤية والتبصر.

كما وتبنت اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة لأوروبا اتفاقية تعنى بالتلوث الجوي العابر للحدود أكدت من خلالها ضرورة أخذ الدول المصادقة عليها لجل التدابير الكفيلة بدرء الضرر الذي يحدق بالهواء والجو ، خاصة وأن هذين العنصرين لا يمكن التحكم في مداهما الجغرافي وفي تأثير المواد الضارة بهما، وكذا الغازات سواء على المدى القصير أو الطويل[8] ، فضلا عن ذلك أشارت هذه الاتفاقية إلى أن زيادة تركيز الملوثات في الغلاف الجوي يؤدي إلى إحداث آثار سلبية على النظام البيئي، والذي يساهم بشكل رئيسي في تغير المناخ واستنفاذ طبقة الأزون ،وأوجبت الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة والممكنة للحد من الإنبعاثات.

وهذا[9]ما أيده إعلان "ريو" بشأن البيئة والتنمية المستدامة لسنة 1992 في المبدأ الخامس عشر (15) منه إذ نص على أنه"من أجل حماية البيئة فإن مبدأ الحذر يجب أن يطبق بشكل واسع من الدول وفقا لمقدرتها ..." كما قامت به الجماعة الأوروبية في الإطار الإقليمي في اتفاقية "ماستريخت" المؤسس لها، إذ نصت صراحة في م 130 ف 2 على قيام التعاون في المجال البيئي بين الدول المكونة للإتحاد الأوروبي وتكريس مبدأي الحماية القصوى والحيطة.[10]

---

[6] – صونيا بيزات ، "القيمة القانونية لمبدأ الحيطة "، كتاب أعمال لملتقى الدولي الموسوم بتكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته يومي 12- 13 أفريل 2021، ص 14، (ص 11–ص 27)، موجود على الموقع : https://fdsp.univ-boumerdes.dz

[7] – صالح الدين عامر، "مقدمات القانون الدولي للبيئة "، جملة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية ، إصدار كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1983، ص 294.

[8]–Convention sur la pollution atmosphérique transfrontière à longue distance, Genève 13 novembre 1979, entrée en vigueur le 16 Mars 1983, p 217.

[9] – مبدأ الخامس عشر (15) من إعلان ريو لسنة 1992 : " من أجل حماية البيئة فإن مبدأ الحذر يجب أن يطبق بشكل واسع من قبل الدول ومقدرتها وحينها تكون التهديدات خطيرة ، إن الأضرار لا يمكن ردها فأن نقص المعلومة العلمية المؤكدة يجب أن لا تستخدم كسبب لتعطيل الإجراءات الفعالة لمنع الانحدار البيئي".

[10]–Traité de Maastricht (traité sur l'Union européenne (TUE)), signé le 07 Février 1992 entré en vigueur le 01 Novembre 1993, p 123.

- Commission des Communautés Européennes, communication de la commission sur le recours au principe de précaution, Bruxelles, 2000, p 8. Disponible sur

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

يستشف مما سبق عرضه بأن مبدأ الحيطة بمفهومه العام هو ذلك المبدأ الذي يعنى باتخاذ إجراءات وقائية[11] في حالة وجود ضرر بيئي متوقع الحدوث في أي ظرف أو مكان ،أكد عليه القانون الدولي في العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، أقر بضرورة تفعيله والعمل به كآلية للحد من الأخطار التي تهدد البيئة وعناصرها الطبيعية المكونة لها.

لقد اعترفت النظم الوطنية والدولية بمبدأ الحيطة كمطلب أساسي للنهوض بالبيئة والمحافظة عليها ، بل أكد بعضها ما يقوم عليه المبدأ من عناصر، الذي أصبح أداة ضرورية لتحقيق التنمية المستدامة، ما قد يمنحه المكانة بين المبادئ القانونية، فتواتر الأخذ به في النظم المختلفة.

أما عن التعريف القضائي لمبدأ الحيطة، نجد أنه صدرت عدة أحكام قضائية[12] لتؤكد على إلزامية وضرورة العمل به وتطبيقه فيما يتعلق بالأضرار البيئية التي لا يمكن محو آثارها ، وجاءت هذه القرارات محاولة لتوضيحه وإزالة الغموض عنه فنجد حكم محكمة العدل الدولية وما قضت به لتاريخ 27 سبتمبر1997 التي أكدت أن قضية« kovo Gabci nagymoras » اليقضة والحيطة مطلوبان في مجال حماية البيئة ومثاله أيضا الحكم الذي صدر من محكمة العدل الأوروبية بشأن منع استيراد لحوم البقر من بريطانيا نظرا لخطر انتشار مرض" جنون البقر"، وقررت المحكمة إلى أن حيث ما يوجد شك بوجود خطر على صحة الإنسان وجب الحد من استيراد هذا النوع من الغذاء، وعلى مؤسسات الدولة أن تتخذ تدابير وقائية دون الحاجة إلى انتظار تحقق تلك المخاطر المؤقتة حتى وضوحها وتمامها ، وارتكز هذا الحكم على مبدأ الحيطة واتضح عندما أضافت المحكمة أن هذا الحكم جاء تطبيقا للفقرة 1 و3 من م 130 من معاهدة « Maastricht » التي قضت بأن حماية صحة الإنسان من أهداف السياسة البيئية للإتحاد الأوروبي .

في نفس السياق جاءت عدة قرارات تطبيقية في مجال البيئة صدرت من طرف اللجنة الأوروبية تحاول اعتماد المبدأ ، مثاله ما نصت عليه قرارات القضاء الأمريكي من خلال حكم إلغاء التصريح لشركتي تصنيع الأدوية المتعلقة بإنتاج بعض المضادات الحيوية ، التي أدت إلى ظهور عدة آثار عند تجربتها على الحيوانات كما وتصيب الإنسان عند استخدامها وتأسس هذا القرار بناءا على مبدأ الحيطة .

---

le site : http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX:52000DC0001

[11]– عرف المشرع الجزائري مبدأ الوقاية من خلال م 3 ف 5 من ق 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة ويكون ذلك[11]أنه:"مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر اقتصادية مقبولة ، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاط وضررا كبيرا بالبيئة مراعاة مصالح الغير". راجع القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ج ج، ع43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

[12]– محمد عادل عسكر، " القانون الدولي البيئي " ، د ط ، دار النهضة العربية للنشر ، القاهرة، مصر، 200 ، ص 197.

فيلالي فاطيمة البريد الإلكتروني: fatilidia20@gmail.com

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

نجد أيضا المرسوم الذي أصدره وزير الزراعة الفرنسي في 07 فبراير 2008 المعدل بمرسوم 12 فبراير وأوقف بمقتضاه زراعة أنواع من بذور الذرة المعدلة وراثيا ،وقد رفض مجلس الدولة الفرنسي هذا الطعن المقدم ضد المرسوم باعتبار أن ذلك يعتبر تطبيق لمبدأ الحيطة المنصوص عليه من تقنين البيئي.

أما عن حيز تطبيق هذا المبدأ في التشريعات الداخلية الوطنية، نجد المشرع الجزائري قد أبدى اهتمامه الواضح والجلي به من خلال مصادقته على جملة من الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة ، والتي تبلورت إلى التزامات عمل على تجسيدها في نصوصه الداخلية ، فنجد مثلا ما تناولته نص م 03 ف 06 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، هذه الأخيرة التي أوجبت على ضرورة اتخاذ الدولة كافة التدابير العلمية اللازمة لتفادي الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، عن طريق تخصيص تكلفة مالية مقبولة لهذا المجال الحيوي بالمقابل أكدت رفضها التام لحجة تأخير اعتماد هذه التدابير بسبب انعدام المعارف العلمية أو قلة التقنيات المخصصة لهذا المجال .[13]

كما وجب التنويه أن مبدأ الحيطة أو بالأحرى تفعيل هذا الأخير لم يبقى محصورا فقط في المجال البيئي بل تعدى ذلك إلى مجالات أخرى على المستوى الدولي، وهو ما انعكس على التشريع الوطني الجزائري الذي تعرض له إما بصفة مباشرة أو ضمنية في نصوص قانونية متباينة ، على غرار نص م 08 من القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[14]، وم 04 من القانون 09 /03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش الذي تبنى الحيطة في فصله الأول من الباب الرابع منه حمل عنوان " التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط " ، تعرض بموجبه لجل الإجراءات التي تتخذ حماية للمستهلك من ذلك ضبط بعض المنتجات التي تشكل تهديدا على الصحة العامة والبيئة بالدرجة الأولى .

فضلا[15] عن ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد عمل على تجسيد وتفعيل هذا المبدأ في المجال الصحي، إذ نص عليه بصفة صريحة من خلال حظر استيراد واستعمال الأجسام المعدلة جينيا نظرا للأضرار التي يحتمل وقوعها

[13]– م 03 من ق 10/03 المتعلق بحماية البيئة:" يجب أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببا في تأخير التدابير العلمية والمناسبة من أجل الوقاية من الأضرار الجسيمة و المضرة بالبيئة و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة".

[14]– م 08 من القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة: " مبدأ الحيطة والحذر بمقتضاه، ألا يكون عدم التأكد بسبب عدم توفر المعارف العلمية والتقنية حاليا، سببا في تأخير اعتماد تدابير فعلية ومتناسبة التي يجب أن ترمي للوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات والأشخاص والبيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية".

[15] – القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج ر ج ج ، ع 15 المؤرخة في 08 مارس.2009.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

جراء تناولها أو استعمالها ، وجاء هذا متماشيا مع محتوى البروتوكول الإضافي لسنة 2000 لاتفاقية الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي المبرمة لسنة 1992، والمصادق عليها من طرف الجزائر في 14 أوت 1995.[16]

كما [17]وصادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لسنة 1993،وعلى بروتوكول مونتريال الخاص بطبقة الأوزون في 20 أكتوبر 1992 ،والتزمت بموجبه بتخفيض انبعاث المواد المهددة لطبقة الأوزون .

وعليه واستنادا لما سبق يمكن القول أن اختلاف الدول في وضع المعايير والعناصر المحددة للإطار القانوني لمبدأ الحيطة وكذا للكيفية التي يتم التعامل بها في ظل توافره أو تحقيقه زاد من غموضه، إذ لا يوجد نص صريح يعبر عن المفهوم والعناصر المكونة له بصفة جلية واضحة ، وإن كان[18] يرى البعض بأنه مبدأ يعكس في جوهره عن الرغبة في السيطرة على الأخطار والتغلب عليها، وكذا يبدي الحكمة الشعبية التي توصي في باتخاذ الحذر في مواقف عدم اليقين بدل التحلي بالجرأة المميتة.

علاوة عن ذلك يجدر الإشارة بأن المشرع الجزائري أبدى اهتمامه بمبدأ الحيطة وذلك من خلال مضمون نصوصه القانونية التي تعنى بالمجالين البيئي والصحي، تارة بالنص الصريح بتبني إجراءات وقائية وتارة أخرى بالإشارة إلى أحد العناصر الملزمة لظروف تطبيق مبدأ الحيطة كغياب اليقين العلمي أو الخطر المحتمل.

هذا ونرى بأن إقرار المشرع لمبدأ الحيطة قد ساهم في التوسيع من دائرة ونطاق مبدأ شرعية التجريم بواسطة توفير حماية جنائية بيئية مسبقة ، يغيب فيها النص الجنائي وتتحقق فيها عنصري الاحتمال والخطر أو حتى وقوع الضرر البيئي.

3. المحور الثاني – شروط تطبيق مبدأ الحيطة

إن تطبيق مبدأ الاحتياط في نص م 3 من القانون 03-10 بشكل أساسي وجل النصوص السالفة الذكر تفضي إلى ضرورة توفير شروط دائمة ولازمة لقيام المبدأ وتطبيقه ،في ظل غياب اليقين العلمي المؤدي إلى احتمالية الخطر وبالتالي إمكانية وقوع الضرر، طبعا مع عدم إغفال الخطورة ودرجة الجسامة المتطلبة بإعماله التي

[16] – اتفاقية ريو دي جانيرو ، راجع الموقع :.https://www.un.org ، ت ا 2022/10/22، 21.00سا.

[17] – اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لسنة 1993.

[18]- PRIEUR Michel, Le Principe de précaution, article publie dans la Société de Législation Comparée, p 1. Disponible sur : http://www.legiscompare.fr/site-web/IMG/pdf/2-Prieur.pdf.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

تبرر اللجوء إلى التدابير الاحتياطية ، حتى ولم يتم الحصول على اليقين بأن النشاط المزمع القيام به في أي مجال البيئة أو الصحة أو غيرها لن يخلف ضرر.

1.3- احتمالية الخطر

عادة ما يعرف الخطر على أنه كل ما يهدد سلامة الإنسان على صحته وأملاكه المادية أو المعنوية أو أمواله فتصيبه بأضرار، أي هو واقعة مستقبلية يحتمل وقوعها ولا تدخل إرادة إنسان فيها[19]، أو هو عبارة عن أحداث ضارة محتملة، قد تؤدي إلى إحداث تغيير في الموارد الطبيعة المتوقعة لنشاط ما أو عدة نشاطات متتالية كما نعني به تغيير مفاجئ وعنيف لطبيعة شيء ما.[20]

إن ما يشهده العالم اليوم من التقدم العلمي الصناعي والتكنولوجي الهائل، ساهم بشكل كبير في جعل بعض النشاطات لها انعكاس وتأثير سلبي على حياة الفرد ومحيطه، إذ بات يهدد سلامة الإنسان وبيئته.

من هذا المنطلق وجب التمييز بين نوعين من الأخطار، خطر محتمل وخطر مؤكد الذي هو أساس التمييز بين مبدئي الحيطة و الوقاية، إذ غالبا ما يقع التشابه والخلط بين المبدأين ، نتيجة إلى تبني المفهوم خاطئ للخطرين ، فالأخطار المحتملة هي التي لا تتحقق إلا بنسب ضئيلة ومع ذلك يمكن اعتبارها أنها أخطار مؤكدة لا تتحقق بعد ، فهي نوع من الأخطار التي لا يسهل فهمها بالنظر إلى ارتكازها على القصور في تحديد نسبة حدوثها وزمن ومكان تحقيقها، وهو ما يضفي عليها نوعا من الغموض بحيث يصعب فهمها وتبيانها ، خلافا للأخطار المؤكدة فهي تلك التي تكون نسب تحققها عالية.

إن تفعيل وإعمال مبدأ الحيطة لهذا النوع من الخطر، نجده في التطور العلمي الذي كان عاملا فعالا في ظهوره وتبينيه وأعطاه نوعا من الخصوصية ، ويكمن ذلك في استحالة تأكيد خطورة أي مادة أو أي نشاط فضلا عن الجزم بالمدى الذي قد تصله هذه الخطورة.[21]

استنادا عليه فمبدأ الحيطة يرمي إلى إعطائنا طريقة للتعامل مع حتمية حدوث الأضرار غير المتوقعة أي الغير مؤكدة علميا، التي لا نستطيع التحكم فيها لغياب اليقين العلمي ، فهو وسيلة للتحكم والسيطرة عليها قبل

---

[19]- عاطف عبد المنعم ، مُحَّد محمود الكاشف ، سيد كاسب ،" تقيم و إدارة المخاطر "، ط1 ، دار النشر مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة ، 2007، ص 147.

[20]- خالد عبد العزيز، "مبدأ الحيطة في المجال البيئي"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون البيئة والعمران، جامعة الجزائر 1، 2014 2015، ص60. .

[21]- ZBINDEN KAESSNER Eva, Le principe de précaution en suisse et au plan international document de synthèse du groupe de travail interdépartemental, Suisse, Août 2003, p7.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

حدوثها، فالإلزام بالحيطة[22] يترجم بعدة طرق ، فقد يقضي بضرورة اتخاذ تدابير حماية مكثفة أكثر مما يلزم الاحتمال، أو يستدعي باتخاذ تدابير حماية في مواجهة الأخطار غير المحتملة بتاتا.

على ضوء ما سبق وجب أن نشير إلى أن المخاطر المهيأة لميلاد وتأسيس مبدأ الحيطة هي تلك المخاطر التي يغيب فيها اليقين العلمي ، ويصعب فيها إثبات العلاقة السببية بين كل من الفعل (السبب) والنتيجة الضارة إثباتا علميا، بحيث تتصف بأنها مخاطر مفاجئة غير مؤكدة ، غامضة ومشبوهة لا رجعة فيها غير قابلة للاسترداد بحيث تنعكس آثارها على الجميع فهي تتجاوز المكان والزمان ، ويمكن أن يكون لها آثار سلبية على الأجيال القادمة فهي مستمرة مع الزمن مثالها التكنولوجيا الحية والطاقة النووية ، في حين تكمن خصوصية الضرر الذي يطبق المبدأ لجبره بالطابع الخاص في اشتراط بلوغه حدا من الجسامة تصعب عملية إصلاح آثاره.

لقد جاء ذلك متماشيا مع[23] معاهدة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالبيئة التي أشارت بصفة صريحة لمبدأ الحيطة في قسم حماية المستهلك وصحة الإنسان والحيوان والنبات ، فالعوامل المثيرة للجوء إليه منها تسيير المخاطر ووفقا للجنة الأوروبية قد يتم استدعاء مبدأ الحيطة عندما يتم التعرف على الآثار الخطيرة المحتملة لظاهرة أو لمنتج أو نشاط من خلال تقييم علمي وموضوعي ، لكن هذا التقييم لا يحدد المخاطر ، وتستند في ذلك اللجنة على أنه لا يمكن الاستناد على مبدأ الحيطة إلا إذا كان خطرا محتملا ، كما لا يمكن تبرير أي قرار تعسفي حيث أنه يجب أن يستوفي شروطه الثلاثة وهي تحديد الآثار السلبية المحتملة ، تقييم الأدلة العلمية المتاحة ومدى اليقين العلمي.

بناءا عليه يمكن القول بأن مبدأ الحيطة لم يظهر وفق بحوث علمية مكتسبة ولكنه جاء محاولا توفير الأمان في غياب اليقين العلمي، فوجوده وتطبيقه يكون بشكل مؤقت مادام لم يثبت ويؤكد وجود اليقين العلمي، فبمجرد ما تتحول الشكوك والافتراضات إلى تأكيد وإثباتات يصبح مبدأ الحيطة غير صالح للتطبيق.[24] بمفهوم المخالفة وطبقا لما جاء به المبدأ 20 من إعلان "ريو"، فإنه في حالة وجود خطر ينذر بوقوع ضرر جسيم أو لا يمكن الرجوع عنه، فإن غياب اليقين العلمي في تلك الحالة وفي ذلك الحين لا يجب أن يشكل

---

[22] – فريدة تكارلي ، "مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة "، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية ، 2012، ص 39..,

[23]- Communication de le Commission du 2 février , sur le recours au Principe de Précaution..

[24]– عمارة نعيمة ،" الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة" ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، المجلد 5، ع 9 جوان 2013 ، الجزائر، ص 181. (ص177-ص 190).

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

عائقا أمام تأخر اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تدهور الحالة البيئية.[25]

2.3 غياب اليقين العلمي

لما كان التقييم العلمي[26] للمخاطر المحتملة يعد من بين أهم الإجراءات التي يجب أن تتخذ لدعم اللجوء إلى مبدأ الحيطة ، وذلك بالاستعانة بالمعرفة العلمية المتوفرة والسابقة للنظر في مدى وجوب اتخاذ إجراءات كفيلة بحماية البيئة ، بيد أنه قد لا يصل التقييم أو التقدير إلى درجة اليقين أو الدليل العلمي الذي على أساسه تحدد طبيعة الخطر والضرر الناجم عن نشاط معين ، تتحقق فيه العلاقة أو الرابطة السببية بين كل من العمل المادي والنتيجة المحدثة، وذلك لغياب المعطيات والدراسات الكافية والشاملة لذلك، ما تجعلها ناقصة وغير دقيقة إلى حد بعيد.

وطبقا[27] لما ورد في نص م 15 من إعلان ريو فإنه في حالة وجود خطر ينذر بوقوع ضرر جسيم أو لا يمكن الرجوع عنه ، فإن غياب اليقين العلمي في تلك الحادثة وفي ذلك الحين لا يجب أن يشكل عائقا أمام تأخر اتخاذ التدابير المناسبة لمنع تدهور الحالة البيئية .

يستشف من المادة المذكورة أعلاه، أنه عند عدم توفر الأدلة العلمية الكافية بناءا على المعرفة العلمية الحالية التي من شأنها أن تقدم معطيات كافية حول الخطر أو درء الخطر، وكذا حجم الضرر المحتمل وقوعه [28] فهي حالة لابد من اللجوء والاستعانة فيها لمبدأ الحيطة كحل مستعجل واستثنائي، فهو بذلك يعتبر أحد الحلول المستحدثة التي تشكل خروجا عن قاعدة تبعية القانون للعلم ، وهذا بغية تدارك غياب اليقين العلمي أو الدليل

---

[25] – راجع إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992.

[26] – حميداني محمد ، "مبدئي الحيطة والوقاية في التشريع الجزائري"، موجود على الموقع:
https://dspace.univ-guelma.dz، ت ا 2023/11/19، ص 9- ص10.

[27] – م 15 من إعلان ريو من أجل حماية البيئة ، تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل، سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة".

[28] – ذلك الأذى الذي يلحق النظام البيئي وصحة الإنسان جراء التلوث الناجم عن النشاط الصناعي والتكنولوجي، ويلحق هذا الضرر مجالات عديدة مثل تلوث الهواء وتلوث المياه البحرية والجوفية ومجاري الأنهار وتلوث التربة، وينعكس هذا على الكائنات المستهلكة له من إنسان ونبات وحيوان، وقد تنتشر هذه الأضرار إلى أبعد الحدود حيث أنها لا تصيب مجال أو إقليم بعينه بل تعبر يعتبر الضرر الشرارة الأولى على حدود الدول ، وهذا للحصول على التعويض الجابر لهذا الضرر التي ينبعث منها التفكير في مساءلة محدثة وتحديد الدعوى في مواجهة قد يكون أو مستقبليا حسب النشاط الذي يقوم الإنسان ،الذي يترتب عليه إخلال بالتوازن الطبيعي جراء حال التلوث أو تصرف في الهندسة الوراثية لبعض الأغذية الموجهة للاستهلاك البشري،وينتج الضرر بسبب الفساد الحاصل على العناصر الطبيعية للبيئة ، انظر لمجاهد ناصر لعروسي أحمد ، "تطبيق مبدأ الحيطة في المجال(البيئة والصحة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، ع 2، 11 ديسمبر 2021 ، ص 3، (ص 343-ص 356).

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

العلمي فيما يتعلق بالآثار المترتبة عن المخاطر[29]، كحادثة تشرنوبيل المعروفة والتي وقعت في الاتحاد السوفيتي السابق التي أدت إلى حدوث أضرار بيئية جسيمة ، حيث أثبتت هذه الحادثة عدم نجاعة وكفاءة القانون في تنظيم ما تم اكتشافه من قبل التقدم العلمي، فهو لم يقدم حماية جادة وفعالة التي كان من الممكن جدا تفاديها أو حتى التخفيف من حدتها أو التقليل من آثاره لو تم اتخاذ تدابير احتياطية قبل وقوع الكارثة .[30]

على أن وجوده شرط ضروري وأولي لتطبيق وتجسيد مبدأ الحيطة يفسر غياب اليقين العلمي[31] فينصب من ناحية على الضرر البيئي المحتمل حدوثه من حيث إمكانية وقوعه من عدمه ، الوقت المتوقع لحدوثه وجسامته وآثاره على عناصر البيئة المختلفة ومدى سعة انتشاره وعبوره للحدود الدولية ومداه الزماني ، من ناحية أخرى يكشف الرابطة السببية بين النشاط المطلوب الترخيص بإقامته وبين الضرر الذي يخشى وقوعه، أي التأكد من حقيقة هذا النشاط إذا كان السبب الحقيقي والرئيسي في إحداث جل هذه الأضرار أو مثلها.

فعدم قيام الإثباتات العلمية لوجود العلاقة السببية بين الضرر الجسيم والخطر المحتمل، وبالتالي عدم التمكن من تقديم تفسير علمي قاطع لظروف تأثير الخطر المحتمل على الصحة والبيئة والتنوع البيولوجي، فغياب اليقين العلمي في حد ذاته يعتبر خطر مشتبه فيه وغير متيقن منه ومعياره الضرر الذي قد يلحق بالبيئة .[32]

مما سبق وجب القول بأن تحقق خطر معين لا يمنع من اتخاذ تدابير احترازية معينة للحد من جسامة وقوعه والآثار التي قد يخلفها ، أو من أجل احتوائه والقضاء عليه مسبقا قبل تفشيه وانتشاره ، وهي جميعها حالات وجب أن يفتح المجال فيها للتدابير الاحتياطية باعتبارها وسيلة ردعية ،مواجهة للخطر المحتمل وتداعياته السلبية بالإضافة إلى أنه آلية لابد منها لتجنب الكوارث والمشاكل البيئية التي تهدد صحة الإنسان وأمنه وسلامته وهذا طبعا [33]يكون دون انتظار الدليل العلمي على وقوع وحدوث هذه الأخطار والأضرار البيئية المصاحبة

---

[29]- بوسماحة الشيخ و الطيب ولد عمر ، "حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، المجلد 2، ع 1 15 مارس 2015، ص106.

[30]- محمد الصافي يوسف، "مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية "، د ط، دار النشر دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 68. للاطلاع أكثر حول حادثة تشرنوبيل راجع الموقع: https://www.un.org، ت ا 2023/10/14، 17.00سا.

[31]- محمد الصافي يوسف، " نفس المرجع " ، ص 73.

[32]- معيزي خالدية ، " تطبيقات مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، المجلد 6، ع 1 1جوان2021، ص10.(ص 659- ص 674).

[33]- أكدت وأيدت هذه الفكرة في العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية باماكر لعام 1991 المعنية بحضر استيراد النفايات الخطرة في اتفاقية "إفريقيا والتي جاء في م 4 منها " أن التدابير الاحتياطية يجب أن تتخذ دون انتظار الدليل العلمي على وقوع الأضرار البيئية" "هيلسنكي" لعام 1992 المتعلقة بالمجاري المائية العابرة للحدود في م 52 منها و التي نصت على "... البحث العلمي لم يثبت وجود رابطة سببية بين المواد الخطرة و الأثر البيئي العابر للحدود.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

لها،ودون إقامة علاقة بين هذه الأخيرة المشكوك في حدوثها وبين اتخاذ التدابير الاحتياطية ، لذا لابد من الجزم بغياب اليقين العلمي لتفعيل هذا النوع من التدابير.

3.3. جسامة الضرر والتكاليف الاقتصادية

عادة ما يكون الضرر المباشر هو الذي ينشأ عن الفعل الضار ، بحيث يكون وقوع الفعل شرطا لازما لحدوث الضرر ، في حين أن الضرر غير المباشر لا يتصل بصفة مباشرة مع الفعل ، بحيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة ،ومن المستقر عليه قانونا هو أنه لا يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان ضررا مباشرا .

وعليه يعرف الضرر البيئي[34] على أنه ذلك الحادث الذي يقع على أحد العناصر البيئية أو مكوناتها والذي يمكن أن يقع في المحيط الجوي ، البحري، البري ، فالضرر نتيجة إحداث تغيرات طبيعية في البيئة وعناصرها كما ويحدث بقصد أو بغير قصد ، هذا وقد لا يتعرض المسئول عن الضرر بيئي في حالات معينة للمسؤولية الدولية يتعرض باعتبار أن الضرر الذي حدث لا يعاقب عليه القانون الدولي.

هذا تبعا لطبيعة وخصوصية المميزة[35] للضرر البيئي له التي جعلت من الصعب توافر خاصية الضرر المباشر فيه، ذلك أن الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل أهمها مقتضيات التطور التكنولوجي وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشرية ، التي تعد تحصيل حاصل لتطور تكنولوجي علمي متزايد ومتواصل ، بالإضافة إلى ذلك تعدد مصادر الضرر البيئي ، وتداخل العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائية للفعل الضار.

إن كون الضرر البيئي ضررا غير مباشر يزيد من صعوبة تحديد المسئول عن وقوعه وإسناده لفاعل محدد لاسيما مع تعدد مسببات التلوث واختلاط الملوثات اختلاطا يصعب معه التمييز بينها نظرا لتداخلها وتفاعلها في إحداث هذا النوع المميز من الأضرار، فهي أضرار جسيمة لا يمكن تحت أي ظرف التصدي لها أو مقاومتها في حال وقوعها ، فهو مبدأ لا يطبق بشأن الأضرار العادية.

كما أن من شروط تطبيق مبدأ الحيطة يجب أن تكون التدابير المتخذة لاحتياط من أخطار التلوث تكاليفه الاقتصادية معقولة ، حيث أنه لا يجب على الدول أن تتحجج بعدم تفعيل الخطط المطلوبة نظرا لارتفاع تكلفتها الاقتصادية ، فهو شرط يراد به محاولة تنفيذ الإجراءات المناسبة والمتوفرة بتكلفة معقولة ومقبولة وتكون مناسبة لظروف كل دولة ، ولكنه غالبا ما يؤدي إلى التقصير في المعاملات بين الدول ، بمعنى على كل منها أن

[34]– عبد العال الديربي ، "الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها "، ط 1 ، مكتبة الأهرام، المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2016، ص 52.

[35]– حميدة جميلة ، " النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه "، الجزائر ، دار الخلدونية ، 2011 ، ص 83.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

تتصرف حسب مقدرتها ، فيؤدي بالضرورة إلى أن يصبح تطبيق مبدأ الحيطة التزام ببذل عناية في شكله العام أما بالنظر إلى خصوصية المبدأ فهذا الشرط يحدد علاقة ترابط بين الإجراءات الاحتياطية المتخذة وتكلفة هذا الإجراء ومدى فعاليته .

فالتدابير المراد اتخاذها تختلف تكاليفها الاقتصادية وتتنوع من حيث قدرتها على ردع الضرر أو الخطر الذي يسبب عرقلة في السير المنتظم للبيئة، بحيث يحدد في أي مجال يمكن أن يطبق هذا المبدأ ، فلا يمكن أن يعتمد على إجراءات احتياطية تكون قدرتها مفترضة بالنظر إلى ارتفاع تكاليفها الاقتصادية ، فهذا الشرط في مبدأ الحيطة يساعد على توفير التوازن بين حماية البيئة من النشاطات الاقتصادية والتكاليف المقررة لتفعيل هذه الحماية ، وتحديد أي إجراء يناسب قدرة كل دولة[36] على نحو لتناسب بين التكلفة والفعالية ، بحيث لا تصبح الدولة معفية من تطبيق المبدأ ، وإنما وجب عليها أن تتخذ التدابير وفقا لمعيار"النفقات الأقل انخفاض قدر الإمكان "، ويتحقق هذا من خلال اللجوء إلى أفضل وسائل التكنولوجيا المتاحة.

4. خاتمة

مما لاشك فيه بأن مبدأ الحيطة يعد من المبادئ التي أقرتها الضرورة ، من منطلق أنه آلية وضعت لمواجهة وإبعاد الأخطار والأضرار الاحتمالية التي يغيب فيها اليقين العلمي ، خاصة تلك المفاجئة الغير المنتظرة الضارة بالبيئة ، والتي ظهرت للعيان وحدثت في ظل الإهمال الإنسان ولامبالاته لما يحصل من انتكاسات لمكونات الطبيعة وتراجع لنموها على نحو يؤثر في استمرارها بشكل طبيعي ويؤدي إلى اندثار الكائنات الحية فيها.

فضلا عن ذلك لابد من الإشادة بدور الجهود الدولية والوطنية منها التي ساهمت في ميلاد المبدأ والتأكيد عليه في العديد من النصوص التشريعية الصريحة منها والضمنية. إذ له مكانة خاصة ضمن مبادئ القانون الدولي لحماية البيئة ، ذلك أنه ضمانة أساسية لفاعلية نصوصه الموجهة لحماية البيئة ، فضلا على أنه عامل هام في تحقيق التنمية المستدامة للدول .

وعليه نخلص بمجموعة من النتائج والتوصيات:

أولا – النتائج:

1- بالرغم من غموض المبدأ من الناحية القانوني والعملية ، إلا أنه لا ينفي ذلك من وجود إجماع عام وشامل على تفعيل مبدأ الحيطة وإقراره من قبل العديد من الدول، إذ بات يعد وسيلة فعالة وسياسة ناجعة ومعتمدة

[36]– زيد المال صافية ،"حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي "، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، الجزائر، 2013 ، ص 362.

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

في مجال حماية البيئة ، بل أبعد من ذلك لقد أثبتت أزمة فيروس كرونا أهمية تفعيل مبدأ الحيطة بحيث لجأت كل دول العالم إلى اتخاذ قرارات إدارية استنادا إليه، تم بموجبها وضع مجموعة من الإجراءات الاحترازية والوقائية للحد من المخاطر الناجمة عن الفيروس، والتي شكلت تهديدا صريحا لصحة الإنسان وأمنه.

2– غياب اليقين العلمي خصوصا إذا ما ارتبط الحديث بالأضرار أو المخلفات الناتجة عن سلوكيات الفرد ونشاطه لا يعد ذريعة لتأخير تطبيق مبدأ الحيطة.

3– يعد مبدأ هام إذا تم اتخاذه في الوقت المناسب لتفادي أضرار مستقبلية وطويلة المدى .

4– إن تطبيق المبدأ الحيطة في الجزائر مازال يعاني نوعا من الركود والبطء وكذا العجز في ميادين وحالات عدة بحيث افتقر لطابع الإلزام والحتمية، ما جعله قاصرا لتفادي أضرار الواقعة على البيئة وحياة الإنسان بصفة عامة.

ثانيا – التوصيات:

1– لابد من العمل على ضبط المبدأ وتحديد مجال تطبيقه ، إذ لا يكفي مجرد تبني مبدأ الحيطة بصفة عامة في المعاهدات والإعلانات الدولية وحتى التشريعات الوضعية، بل لا بد من تحديد مضمون هذا المبدأ قانونا وتبيان عناصره وتوقيع المسؤولية الدولية المترتبة على مخالفة هذا المبدأ ، ناهيك عن التقيد بالالتزامات الناتجة عنه ودرجاتها على نحو يسهل ويحفز على استخدام المبدأ، ويكون بذلك كاشفا ومبرزا للمكانة القانونية التي يحتلها المبدأ إذا طبق بالمعنى الصحيح أو للغرض الذي من أجله وجد ألا وهو درء الأخطار.

2– يوصى بضرورة تعميم المبدأ وامتداده لكافة القطاعات والمجالات الأخرى، وكذا القوانين المنظمة لهم كالتعمير الصيد وكافة القوانين المرتبطة بالبيئة.

3– العمل على وضع وتكريس العديد من الآليات والهياكل دولية قادرة على مراقبة تطبيق مبدأ الحيطة لحماية البيئة كمنظمة الصحة العالمية ، إضافة لتوفير الإمكانيات المادية والبشرية للمساهمة في تسهيل اتخاذ بمبدأ الحيطة وتفعيله في الواقع العملي.

4– لابد من وضع سياسة الحماية البيئية قائمة على الزجر والردع لمختلف الأفعال المادية أو السلوكيات اللامشروعة المهددة بالأمن البيئي والصحة الإنسانية على العموم.

5– ضرورة تشديد الرقابة القضائية على القرارات الإدارية التي تتضمن تدابير الحيطة من خلال تكوين القضاة في مجال تعامله مع المبدأ، حتى لا يحدث الخلط بينه وبين المفاهيم الأخرى كالوقاية والحذر التي تستند كثيرا عليها الأحكام والقرارات القضائية، كما يرتب المسؤولية المفترضة للإدارة عن الأضرار التي تحدثها بالبيئة وتجاوز إشكال إثبات العلاقة بين كل من الفعل والنتيجة المحققة، والتي غالبا ما تكون أضرارا تتفاوت جسامتها وخطورتها على البيئة .

فيلالي فاطيمة البريد الإلكتروني: fatilidia20@gmail.com

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

6- تعزيز التشريعات البيئية بمختلف النصوص القانونية المواكبة للتطورات الحاصلة في المجال التكنولوجي والعلمي، ولمختلف الأفعال المادية المهددة لسلامة المحيط البيئي والصحي للفرد.

7- تفعيل الدور الإعلامي والرقابي في مجال حماية البيئة والإشادة بدور المجتمع المدني في تحقيق هذه الحماية وتوعيته من خلال زرع ثقافة التربية البيئية، التي تهدف إلى تكوين جيل واع ومهتم بالبيئة والمخاطر المحيطة بها لديه من المعارف والقدرات العقلية والشعور بالالتزام، مما يتيح له أن يواجه فرديا وجماعيا جل المشكلات القائمة وبالتالي الوصول إلى بيئة سليمة وآمنة.

6. قائمة المراجع:

I. المراجع باللغة العربية :

أولا – الكتب

- بشير جمعة، "الحماية الدولية للخلاف الجوي "، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، لبنان، بيروت، د س.
- حميدة جميلة ،" النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه " ، الجزائر ، دار الخلدونية ، 2011 .
- صالح الدين عامر، "مقدمات القانون الدولي للبيئة،" جملة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية إصدار كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983.
- عاطف عبد المنعم ، مُحَّد محمود الكاشف ، سيد كاسب ،" تقيم و إدارة المخاطر "، ط1 ، دار النشر مركز تطوير الدراسات العليا والبحوث، القاهرة ، 2007.
- عبد العال الديربي ، " الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها "، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مكتبة الأهرام، القاهرة، 2016.
- مُحَّد الصافي يوسف، "مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية "، د ط، دار النشر دار النهضة العربية، القاهرة 2007.
- مُحَّد عمر سماعي، "نظرية الاحتياط الفقهي – دراسة فقهية أصيلة –"، دار ابن الحزم، مصر، 2007.

ثانيا – الرسائل:

- زيد المال صافية ،"حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي "، رسالة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- فريدة تكارلي ، "مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة "، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، 2012.

ثالثا – المقالات

- المجاهد ناصر لعروسي أحمد، "تطبيق مبدأ الحيطة في المجال(البيئة والصحة)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 6، ع 2، 11 ديسمبر 2021.

فيلالي فاطيمة البريد الإلكتروني: fatilidia20@gmail.com

مجلة الدراسات القانونية التطبيقية
The journal of Applied Legal Studies
International Biannual Journal مجلة محكمة نصف سنوية
Refereed Issued in three language تصدر بثلاث لغات
الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

- خالد عبد العزيز ، "مبدأ الحيطة في المجال البيئي"،مذكرة ماجستير في القانون ، فرع قانون البيئة والعمران جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

- بوسماحة الشيخ و الطيب ولد عمر ، "حماية البيئة على ضوء مبدأ الحيطة "، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ع 5 ، جامعة باتنة ، 15 مارس 2015.

- عمارة نعيمة ،" الاتجاه نحو تأسيس المسؤولية المدنية على أساس مبدأ الحيطة"، مجلة دفاتر السياسة والقانون ع 9 ، بشار ، جوان 2013 ، الجزائر.

- معيزي خالدية ، " تطبيقات مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري"، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد 6، ع 1، 1جوان2021.

خامسا – كتاب أعمال الملتقى:

- صونيا بيزات ، "القيمة القانونية لمبدأ الحيطة "، مقال منشور ضمن كتاب أعمال الملتقى الدولي الموسوم بتكريس القانوني لمبدأ الحيطة وتطبيقاته يومي 12-13 أفريل 2021، موجود على الموقع https://fdsp.univ-boumerdes.dz

سادسا – الاتفاقيات:

- اتفاقية ريو دي جانيرو لسنة 1992.

- اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لسنة 1993.

-Convention sur la pollution atmosphérique transfrontière à longue distance Genève, 13 novembre 1979, entrée en vigueur le 16 Mars 1983, p 217.

Traité de Maastricht (traité sur l'Union européenne (TUE)), signé le 07 Février 1992 entré en vigueur le 01 Novembre 1993, p 123.

- Commission des Communautés Européennes, communication de la commission sur le recours au principe de précaution Bruxelles, 2000, p 8. Disponible sur

Le site : http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX:52000DC0001

سابعا – القوانين:

- القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ج ج ع43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.

- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فيفري2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،ج ر ج ج ، ع 08 ، المؤرخة في 15 مارس 2009.

الترقيم الدولي: ISSN 2800-1060
الترقيم الالكتروني: EISSN

-القانون 20/04المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر ج ج ، ع 84 ، المؤرخة في 29 ديسمبر2004.

ثامنا – مواقع الانترنت:

- حميداني مُحَمَّد كراجي ، "مبدئي الحيطة والوقاية في التشريع الجزائري"، موجود على الموقع : https://dspace.univ-guelma.dz ، ت ا2022/09/22، 21.00سا.

II. المراجع باللغة الأجنبية:

1. Theses et mémoire:

- François Dessinges,'' le principe de précaution et la libre circulation de précaution et la libre circulation des marchandises" université Robet Schuman de Strasbourg , mémoire DEA droit des communautés européennes, septembre, 2000,p7.

2. Articles:

- PRIEUR Michel, Le Principe de précaution, article publie dans la Société de Législation Comparée, p 1. Disponible sur : http://www.legiscompare.fr/site-web/IMG/pdf/2-Prieur.pdf.

- ZBINDEN KAESSNER Eva, Le principe de précaution en suisse et au plan international document de synthèse du groupe de travail interdépartemental, Suisse, Août 2003, p7.